

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019
يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويقتضي القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 و 51 منه،

- ويقتضي القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويقتضي القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- ويقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومحامهم.

يقر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 27 و 32 و 33 و 39 و 50 و 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول

تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2: يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون

-رئيس،

-نائب رئيس،

-كاتب،

-مساعدين اثنين.

المادة 3: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكتب التصويت ويcxخرون بمقرر من منسق المندوبية الولاية أو من منسق مندوبي الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحال، من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بوجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتم، والمذكور أعلاه.

المادة 4: تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني

سير مكتب التصويت

المادة 5: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكروا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقمًا تعريفيا، ومجهر بقليين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «انتخب»،

- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة «إنتخب بالوكالة»،
- طاولات بعده كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفل صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،
- مصايدغ غازية وان تعذر ذلك، علب من الشموع،
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 6 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوها أيضا، قبل بدء الاقتراع:

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا،
- من وجود أوراق التصويت لكل مرشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- من وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،
- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،
- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- ويتأكدون من توفر:

- * الأظرفة الخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكلالات،
- * نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
- * نسخة من قائمة ممثل المترشحين .

المادة 7: يمتنع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتبع عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.
وفي حالة طرد مُحمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق به حضر الفرز.

المادة 8: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.
ويكلف على المخصوص، بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الحتم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"،
ويسهر على وضع الناخب بصمه وغطس سبابةه اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابةه اليمنى
عندما يصوت بالوكالة، في الخبر الفسفوري للإشهاد على تصويبته.

المادة 9: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:
- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على إسم الناخب في قائمة التوقعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.
ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضاً، بحساب عدد المصوتيين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 10: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهور على تجنب أي تجمع داخل المكتب.
ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 11: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 12: مع مراعاة أحكام المادتين 32 و33 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه، يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويفتح على الساعة (8) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 13: لا يمكن ان يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 14: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت ان الصندوق الشفاف مقلب بقليلين (2) مختلفين، ثم يسلم مقاييس أحدهما الى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمقاييس الأخرى، ويقوم بعدها بتشميع قلبي صندوق الاقتراع.

المادة 15: يجب على الناخب ان يثبت هويته، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 16: يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون ان يغادر القاعة يتوجه الى العازل قصد التعبير عن اختياره.

المادة 17: ياذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد ان يثبت هذا الأخير للرئيس انه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً.

المادة 18: يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة "انتخاب"، ويضع بصمة إصبعه قبلة اسمه ولقبه بعد أن غطس سبابته اليسرى في الحبر الفوسفورى للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 19: يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف بإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 20: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويضم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفوسفورى للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 21: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتبط مع الوثائق الملحقة بحضور الفرز.
تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "انتخاب بالوكالة".

المادة 22: يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث

الفرز

المادة 23: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم وجوباً بمكتب التصويت،
- يجري دون انقطاع الى غاية انتهاء الكلية،

- يتم علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثل المترشحين المؤهلين قانونا.

يمكن ان يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين،
ويترتب على الفرز إعداد محضر محرر في ثلاثة (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

المادة 24: يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت،
ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة
الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، مقابل وصل
إستلام ، ويجب أن يتضمن وصل الإستلام الرقم التسلسلي للمحضر المسلم.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام ، ويجب أن
يتضمن وصل الإستلام الرقم التسلسلي للمحضر المسلم، ويقوم رئيس مركز التصويت بإرساله إلى
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات.

المادة 25: تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب
التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل
مكتب التصويت وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على
مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى
ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام ، ويجب أن يتضمن وصل الإستلام
الرقم التسلسلي للمحضر المسلم.

المادة 26: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في
كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس
بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب ان يشمع أيضا من قفيله.

المادة 27: يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية الى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة سابقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 28: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل اخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 29: يشكل وجود مكتبين(2) للتصويت او أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 30: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعدته أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولاية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالـة.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 31: يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتعلقة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب إحتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن التكفل الإداري بالنـاخبين،
- يضمن إعلام النـاخبين،
- يقوم بتوزيع بطاقات النـاخبين الباقيـة،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النـهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- يضمن الأمـن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومـية، عند الاقتضاء،